

## وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢

## وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة

الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٢ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

**قرر :**

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص الآتي :

«يعظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار  
بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص» .

(مادة ثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ باب جديد بعنوان «الباب السادس : أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية» نصه الآتي :

(الباب السادس)

**أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية**

**وشركات السمسرة في الأوراق المالية**

(الفصل الأول)

**أحكام عامة**

**مادة ٢١٣** - يقصد بلفظ «الشركة» في تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب «شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية» و«شركات السمسرة في الأوراق المالية» ، وذلك وفقا للنشاط المرخص به لكل منها .

**مادة ٢١٤** - تلتزم الشركة بـإزالة النشاط المرخص لها به وفقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناء الرجل الحريص .

**مادة ٢١٥** - تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها ، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بـإزالة نشاطها ، يكفل سلامتها اختيار مدريتها وممثلتها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته في مجال العمل الذي يعهد إليه ، وذلك في ضوء ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن . وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط ، مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مدريتها وممثلتها

ويقصد بمديري الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقرمون بأعمال الإدارة الفعلية بها .

**ماده ٢١٦** - على الشركة أن تحفظ بالملاءة المالية الازمة لزاولة نشاطها و بما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن ، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات و بما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة (٢٣٤) .

### (الفصل الثاني)

#### **اللائحة الداخلية ونظام الرقابة**

**ماده ٢١٧** - تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة ، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بزاولة نشاطها ، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية في خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها . وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لاحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك في خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

**ماده ٢١٨** - يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل :

١ - الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقديم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك .

٢ - هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئولييات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثلها في التعامل مع الغير من العاملين بها

- ٣ - علاقه المركز الرئيسي للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذي يجوز للفرع أن يمارسه .
- ٤ - نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها .
- ٥ - نظام مسح السجلات الداخلية للشركة .
- ٦ - نظام قيد شكاوى عملاء الشركة .
- ٧ - نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللاحقة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفه تقع من أي من المديرين أو العاملين.
- ٨ - نظام معالجة الأخطاء الناجحة عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها
- ٩ - نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك من حالات الإخلال بالتزاماتهم ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢) .  
وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسؤولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسؤولين
- ١٠ - على المسؤول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى ، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأى شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها

**ماده ٢٢٠** - على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفه للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما أو لنظم الشركة وبأى تحقيق أو حكم قضائي يصدر على أى من مدیري الشركة والعاملين لديها يتعلق بمارسه لعمله في مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدنية تتعلق بعمله في ذات المجال وبكل حكم شهر إفلاسه أو بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك .

### ( الفصل الثالث )

#### الإعلان

**ماده ٢٢١** - يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه ، ويحظر على الشركة حجب أى حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عمالتها أو أى من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أى نوع من التضليل أو الالتباس لديهم . ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أى تصريح مبالغ فيه أو ذى تأثير مضلل .

ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أى نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية ، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى ، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو مدیريها أو العاملين بها علاقات سابقة ومن يتصل بعلمهم أى إعلان تقوم به الشركة .

**ماده ٢٢٢** - على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها ، ويحظر عليها القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١ - تقاضى أى أجر أو مقابل من أى نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاً ، الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية

٢ - استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأى أوراق مالية بغير مبرر إذا كان فى ذلك نوع من التضليل .

٣ - حجب الاختلافات ذات الشأن عنده إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة .

**ماده ٢٢٣** - يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوفها أو الشركات المصدرة لها اسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يشتمل الإعلان بها ، وذلك وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة

**ماده ٢٢٤** - تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكيد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أى نحو آخر . وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيمها اسمية .

**ماده ٢٢٥** - لا يجوز للشركة ولا للمديرين أو العاملين بها الإعلان عن حصولها أو حصول أى منهم على أية جائزة أو شهادة من أى نوع إلا بعد التتحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التي منحتها مع الإفصاح في ذات الإعلان عن طبيعة هذه الجهة

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان توضيع أن منح الجائزة أو الشهادة لا يعبر سوى عن رأى الجهة المانحة ولا يعني ضمان تحقيق أي عائد مالي .

**مادة ٢٢٦** - لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل . وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوما بيانية أو أرقاما أو أية معلومات محددة ، فإنه يجب على الشركة المعلنة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها .

**( الفصل الرابع )**

**بيانات الشركة وحق الإطلاع**

**مادة ٢٢٧** - تلتزم الشركة بأن تحفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضع مركزها المالي والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتب بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعملائها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة .

**مادة ٢٢٨** - على الشركة أن تحفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها ، وملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وبيانا بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما لمدة سنتين على الأقل .

ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل في الأوراق المالية ، سواء قامت بالفعل بتنفيذ أي تعامل له أو لم تقم .

**مادة ٢٢٩** - يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلى على الأقل :

١ - اسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته ومحليه وصورة من قيده بالسجل التجارى وشكله القانوني إن كان شخصا اعتباريا مصرريا وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصا اعتباريا أجنبيا .

- ٢ - العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه .
- ٣ - أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة .
- ٤ - نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر .
- ٥ - بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكون محافظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديرًا أو عاملًا بها أو مساهمًا فيها .

**مادّة ٢٣٠** - تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك . وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأى من عملائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات .

#### (الفصل الخامس)

### تعارض المصالح واستخدام المعلومات

**مادّة ٢٣١** - تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم ، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة ، ويتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، كما يحظر عليها القيام بأى عمل يمكن أن يلحق الضرر بأى منهم .

**ماده ٢٣٢ - لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة لها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملًا مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها .**

ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصاريف والأتعاب .

**ماده ٢٣٣ - على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلقة بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تحجب نشوء أي تعارض في المصالح ، وألا تمارس نشاطاً ينطوى على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل باسمه أو لحسابه .**

**ماده ٢٣٤ - يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيدة الشركة سواه، عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائهما لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور .**

**ماده ٢٣٥** - يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة ، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب ، ببراءة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة ، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أيٍّ منهما وبين المعاملين مع الشركة الأخرى .

**ماده ٢٣٦** - لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون باعالتهم .

ومع ذلك إذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية فيجوز لها التعامل مع أيٍّ من هؤلاء من خلال حساب شخص له في ذات الشركة وموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها .

وسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ، بشرط موافقة العضو المنتدب بالشركة على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة ، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم .

**ماده ٢٣٧** - يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة .

**ماده ٢٣٨** - يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل .

**ماده ٢٣٩** - يقصد بالمساهم فى تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) كل مساهمنى رأس مال أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تقل مساهمته فيها عن ٥٪ من رأس المال ولا يملك سلطة فعلية فى إدارتها .

**ماده ٢٤٠** - على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقا لأحكام المواد (٢٣٦) و (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أى تعارض فى صالح ، على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام .

وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم .

وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها فى عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها .

**ماده ٢٤١** - على الشركة أن تخطر عمالها كتابة بأى مما يلى وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبط به :

- ١ - وجود مصلحة خاصة و مباشرة للشركة فى تسويق الورقة المالية محل التداول .
- ٢ - سبق قيام الشركة بالمساهمة على أى نحو فى طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك فى خلال السنة السابقة على هذا التداول .
- ٣ - خضوع الشركة والشركة التى أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

**ماده ٢٤٢** - لا يجوز لأى من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أى شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أى نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأى عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأى يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير . كذلك لا يجوز لأى منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أى نوع تزيد قيمة كل منها

على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسين جنيه ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر ، إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة ، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنع والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها . وفي جميع الأحوال لا يجوز لأى منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغض النظر على حيدة سلوكهم .

**مادة ٢٤٣** - يحظر على الشركة إتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس ، وبصفة خاصة :

- ١ - إنشاء حسابات وهمية بغض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك .
- ٢ - إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض .
- ٣ - الانفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأى من المديرين أو العاملين لديها .
- ٤ - إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية .
- ٥ - رهن أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء .

**مادة ٢٤٤** - لا يجوز للشركة ولا لأى من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المعاملين فيه ، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة ، سواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر آخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو على أسعار التعامل بها .

(الفصل السادس)

**أحكام خاصة بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية**

**ماده ٢٤٥** - يقصد بلفظ «الشركة» في تطبيق أحكام هذا الفصل «شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية» وتسري عليها أحكامه .

**ماده ٢٤٦** - يعظر على الشركة الوعد في أي إعلان يصدر عنها بتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها ، أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها ، أو الإيحاء بشئ من ذلك .

**ماده ٢٤٧** - تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائى عند انتهاء تعاقدها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقا لتعليماته ، على أن يتضمن كحد أدنى بيانا بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب .

**ماده ٢٤٨** - تحرر الشركة عقدا مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما ومدى الحرية المنوحة للشركة في التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون واللاتحة . وتعد الشركة غاذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل غوذجا منها للهيئة ، على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ما يأتي :

- ١ - التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ومحاسب العميل .
- ٢ - تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار .
- ٣ - تحديد مدى ما يرغب العميل في تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية .
- ٤ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية .
- ٥ - التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل .
- ٦ - تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها .

٧ - أسماء البنوك أو الشركات التي يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها وشروط التعامل على هذه الحسابات .

٨ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام العقد .

**ماده ٢٤٩** - لا يجوز للشركة القيام بما يأتي :

١ - صرف أي أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقة أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات .

٢ - تقديم ضمان لأى من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية فى غير الأحوال التي تسمح فيها الهيئة بذلك .

**ماده ٢٥٠** - مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي ، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها فى أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، على أن تكون هذه الحسابات باسم العميل وحده ، ويجوز إيداعها باسمه فى حساب مجمع مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة .

**ماده ٢٥١** - لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للاتفاق منها على أي نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعا أو شراء .

**ماده ٢٥٢** - يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها فى الأوراق المالية بما لا يجاوز ٧٥٪ من صافي حقوق المساهمين فيها وفقا لآخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب ، على أن تعطى الأولوية دائمًا لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولصالحهم على وجه العموم . ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها ويحظر عليها تنفيذ أي عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعميل الطرف الآخر .

**ماده ٢٥٣** - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١) ، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم ، أو لحسابهم جميعا بنسب واضحة التفاوت .

ماده ٢٥٤ - لا يجوز للشركة ولا لأى من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتمادا على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق .

(الفصل السابع)

**أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية**

ماده ٢٥٥ - يقصد بلفظ «الشركة» في تطبيق أحكام هذا الفصل «شركات السمسرة في الأوراق المالية» ، وتسري عليها أحكامه .

ماده ٢٥٦ - تلتزم الشركة بتحrir اتفاق فتح حساب مع كل من عملاتها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللاتحة ، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض ، وترسل نموذجا منها للهيئة ، على أن يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ما يأتي :

- ١ - التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم وحساب العميل .
- ٢ - تحديد أهداف العميل الاستثمارية .
- ٣ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية .
- ٤ - التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل .
- ٥ - تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها .
- ٦ - بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة .
- ٧ - جهة حفظ أسهم العميل .
- ٨ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق .

ماده ٢٥٧ - تلتزم الشركة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية ، كما تلتزم بمواصلة نشاطها وفقا لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها .

**ماده ٢٥٨** - مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦) ، تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملائمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم وحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى ، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهرا على نحو بين . ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة . وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء .

**ماده ٢٥٩** - لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصلحته أو حالته المالية .
  - ٢ - التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقق من ملائمة هذه التوصية لظروف العميل .
  - ٣ - التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته .
- ماده ٢٦٠** - على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم .

**ماده ٢٦١** - على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها ، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

**ماده ٢٦٢** - لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التتحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً . وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا ثبتت عند المطالبة به أن العميل لم يتم بتسديد ثمن الشراء .

ماده ٢٦٣ - تلتزم الشركة بإدخال عرض وطلبات البيع والشراء ، وفقا لأوامر العميل ، في الماسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقا للقانون واللاتحة وللنظم المعمر بها . وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيد فيه بيانا بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء ، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء . ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفيا وفقا لنظام تسجيل هاتفي تعدد الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش ، وشرط موافقة العميل كتابة . وفي جميع الأحوال ، لا يغنى قيام الشركة بإسداه النص للعميل عن تسلمه لأوامر صريحة منه باليبيع أو الشراء .

ماده ٢٦٤ - على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة ، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت ، على أن يتضمن الإخطار بيانا تفصيلا عمما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمها من عمولات ، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها .

ماده ٢٦٥ - تلتزم الشركة بإقامة إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإقام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة ، وذلك بمراعاة النظم التي تقررها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن . ويجوز للشركة أن تحفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تضعها .

ماده ٢٦٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ، ومحظوظ عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص .

**ماده ٢٦٧** - تلتزم الشركة ببراعة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخص بها ، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسليم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسابه ، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصورة من هذه الإخطارات ، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسليمها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ووفقا لاتفاقها مع العميل ، وعليها اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو لحين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ، بما في ذلك الإجراءات الضرورية لتأمين مقرها ضد أخطار السرقة والحرق وأية مخاطر أخرى .

**ماده ٢٦٨** - لا يجوز للشركة أن تخجم عصدا عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعا أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتافق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق .

#### ( مادة ثلاثة )

على شركات تكون وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية القائمة عند العمل بهذا القرار الالتزام بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية المنصوص عليها في المادتين (٢١٥) و (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ وإخطار الهيئة بها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### ( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ١٩٩٨/٢/٥

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى